الياس ذكره الجوهري واستعماله في الماء الحار مجاز فنضحه به فرجه اي رشه عليه قال النور بشتي قيل انما كان يفعله دفعا للوسوسة وقد اجاره الله منها وعصمه من الشيطان لكن فعله تعليما للامة اولير تد البول فان الماء البارد يقطعه او يكون النضح بمعنى الغسل كما قاله البيضاوي وغيره حم ود ن ه ك عن الحكم بن سفيان مرسلا وهو الثقفي وفي سماعه من المصطفى خلاف قال ابن عبد البر ليس له الا حديث واحد في الوضوء مضطرب الاسناد وهو هذا وقال في الميزان ماله يعني الحكم بن سفيان غيره وقد اضطرب فيه الراوي

كان اذا توضأ فضل ما من ماء الوضوء حتى يسيله على موضع سجوده اي من الارض ويحتمل على بعد ان المراد جبهته طب عن الحسن بن علي امير المؤمنين ع عن الحسين بن علي رضي الله عنهم قال الهيثمي باسناد حسن

كان اذا توضأ زاد في رواية وضوءه للصلاة حرك خاتمه زاد في رواية في اصبعه اي عند غسل اليد التي هو فيها ليصل الماء الى ما تحته بيقين فيندب ذلك ندبا مؤكدا سيما ان ضاق قال ابن حجر هذا محمول على ما اذا كان واسع بحيث يصل الماء الى ما تحته بالتحريك ه من حديث معمر بن محمد بن عبيد الله عن ابيه عن جده ه ابي رافع مولى المصطفى واسمه اسلم او ابراهيم او صالح او ثابت او هرمز كان للعباس فوهبه للمصطفى فلما بشره باسلام العباس اعتقه قال ابن سيد الناس ومعمر منكر الحديث وقال ابن القيم ومغلطاي وغيرهما حديث ضعيف ضعفه ابن حديد والدارقطني والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وابن طاهر وابن بغدادي والمقدسي وابن الجوزي وغيرهم وجده قال فيه البخاري منكر الحديث وقال الرازي ذاهب منكر جدا ومعمر قال ابن معين ليس بثقة ولا مأمون وقال ابو حاتم عن بعضهم كذاب وقال ابن حبان اكثر احاديثه مقلوبة لا يحتج به انتهى وقال الدارقطني في حاشية مختصر الدارقطني فيه معمر ليس بثقة واسوه ضعيف وقال الحافظ ابن عبد الهادي وابن حجر اسناده ضعيف ثم ان من لطائف اسناده انه من رواية رجل عن ابيه عن جده وعن تابعي جليل خرج له الجماعة وكان كاتبا لعلي رضي الله عنه

كان اذا توضأ اداره الماء على مرفقيه تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء

العظم الثاني في خر الذراع سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء وفيه انه يجب ادخال المرفقين في غسل اليدين وهو مذهب الاربعة وقال زفر وداود لا يجب والحديث حجة عليهما قال الحافظ يمكن ان يستدل للدخول المرفقين في الغسل بفعل المصطفى هذا والحديث وان كان ضعيفا لكن يقويه ما في الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفي البزار والطبراني وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق قط من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لحسنه قال ابن جماعة وابن الملقن وابن حجر ضعيف وقال الذهبي القاسم متروك وسبقه لذلك ابو حاتم وقال ابو زرعة منكر الحديث وقال الولي العراقي حديث ضعيف لضعف القاسم عند الجميع ولضعف جده عبد الله عند بعضهم وقال ابن حجر ولا الثقات لذكر ابن حبان للقاسم في الثقات وقد صرح بضعف هذا الحديث المنذري وابن الجوزي وابن الصلاح والنووي وغيرهم اي هذه كلام الحاربي وقال الارغياني في مختصر الدارقطني كما رأيته بخطه فيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل متروك قاله ابو حاتم وغيره وقال احمد ليس بشيء وقال الذهبي هو عبد الله بن محمد نسب الى جده وعبد الله هذا ايضا فيه مقال انتهى وبه يعرف رمز المصنف لحسنه استرواح

كان اذا توضأ خلل لحيته بالماء اي ادخل الماء في خلالها بأصابعه التشريفة وفيه ندب تخليل اللحية الكثة فان لحيته الشريفة كانت كثة وعليه العمل شعر لا يجب غسل باطنه قال ابن القيم ولم يكن يواظب على التخليل حم ك عن عائشة وصححه الحاكم ك عن عثمان بن عفان وقال الترمذي حسن صحيح غريب ت ن عن عمار بن ياسر ك عن بلال المؤذن ه ك عن انس بن مالك طب عن ابي امامة البا هلي وعن ابي الدرداء وعن ام سلمة طس عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي بعض هذه الطرق رجاله موثقون وفي البعض مقال انتهى واشار المصنف باستيعاب مخرجيه الى رد قول احمد وابي زرعة لا يصح في تخليل اللحية حديث

كان اذا توضأ اخذ كفا بفتح الكاف اي غرفة من ماء وفي رواية غرفة ما تسع يده اي اعاظم فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني